

الاسم

رسوم

بشأن نقل الأرض المأخوذة لقرية المهاجرين بما عليها من مبان بناحية عزب نوبار بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة من أملاك الحكومة العامة إلى أملاكها الخاصة

شحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادتين ٨٧ و ٨٨ من القانون المدني ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٤٧ في شأن إنشاء قرية المهاجرين بناحية عزب نوبار بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة القاضي بترفع ملكة ١٤ فدانا و ٢٣ قراطا و ٢٢ سهما (أربعة عشر فدانا وثلاثة وعشرين قراطا واثنين وعشرين سهما) بالناحية المذكورة ؛

لأن الأرض المشار إليها قد أصبحت غير لازمة للخدمة العامة ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافق رأي مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - شغل من أملاك الحكومة العامة إلى أملاكها الخاصة الأرض البالغ مساحتها ١٤ فدانا و ٢٣ قراطا و ٢٢ سهما (أربعة عشر فدانا وثلاثة وعشرين قراطا واثنين وعشرين سهما) بما عليها من مبان بناحية عزب نوبار بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة .

مادة ٢ - لفي وزراء الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ما

صدورنا في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ (٧ يناير سنة ١٩٥٢)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية
شفيق شحوم

وزير المالية
شفيق شحوم

وزير الأشغال العمومية
شفيق شحوم

وزير الأشغال العمومية
شفيق شحوم

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء

شحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

شحن هاروق الأول ملك مصر والسودان
شحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١٢ والمادتين ٢٥ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء لتصرف الآتية :

مادة ١٢ - فقرة أولى للسلطة المختصة أن تلزم المقيم أن يزود الأراضي المقسمة بمياه الشرب والإفارة وتصريف المياه والمواد القذرة ويصدر بهذا الإلزام قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية وإذا كان التقسيم واقفا في جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بها بطريق توصيلها بالمرافق العامة .

مادة ٢٢ - لا يسرى هذا القانون إلا على المدن والقرى التي بها مجالس بلدية والتي يصدر بها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية ؛
لئيجوز للوزير بناء على طلب المجلس البلدي إعفاء المدينة أو القرية من بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون .

مادة ٢٥ - على وزراء الشؤون البلدية والقروية والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشؤون البلدية والقروية إصدار القرارات المنفذة له .

مادة ٢ - لكل وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدورنا في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ (٧ يناير سنة ١٩٥٢)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون البلدية والقروية
أبراهيم هارج

وزير الأشغال العمومية
شفيق شحوم